قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى:

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر معرضا أو سوقا تجاريا كل حفل يكون الغرض الأصلي منه عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسويقها.
مادة ٢ - لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إقامة معرض أو سوق في جمهورية مصر أو الاشتراك في أيهما أو الدعاية له.
ويستثنى من ذلك المعارض أو الأسواق التي تقيمها الجمعيات الخيرية أو المصالح والهيئات العامة المصرية بمنتجاتها الخاصة.
مادة ٣ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي سواءً كان مصرياً أو أجنبياً يقيم في مصر بغير ترخيص خاص من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إقامة معرض أو سوق في الخارج أو الاشتراك في أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية.
مادة ٤ - تنشأ هيئة مستقلة تلحق بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يطلق عليها (الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) تكون لها شخصية اعتبارية، وتختص بالإشراف على إقامة المعارض والأسواق وتقرير الاشتراك فيها. كما تختص بإقامة المعارض والأسواق بقصد الدعاية للمنتجات والحاصلات المصرية.
مادة ٥ - يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويصرف أمورها طبقاً لأحكام هذا القانون دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في مصالح الحكومة، ويُشكَّل هذا المجلس من:
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية..... رئيساً.
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة المختص لشئون الاقتصاد والتجارة الخارجية.....
ممثل لوزارة الخارجية.....
ممثل لوزارة الصناعة.....
ممثل لوزارة الزراعة.....
ممثل لوزارة الإرشاد القومي.....
رئيس اتحاد الغرف التجارية..... أعضاء
رئيس اتحاد الصناعات.....
ممثلين للهيئات والشركات المصرية.....
"لا يزيد عددهم عن ثلاثة يعينهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه لمدة سنتين."
ومن مراقب المعارض والأسواق الدولية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية..... سكرتيراً.

ويقوم مقام الرئيس عند غيابه وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

مادة ٦ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه. وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين. وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ويجب أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل فى السنة.

مادة ٧ - يكون للهيئة رأس مال مستقل. يتكون من الأموال التى تخصصها الحكومة سنويا للمعارض والأسواق ومن الإعانات والاشتراكات التى تدفع اليها من الهيئات العامة والخاصة.

مادة ٨ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون. ويجوز الحكم بمصادرة المعروضات المضبوطة.

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)